

التأمين على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكومتهم

وفقاً لأحكام القانون رقم (٣١)
لسنة ٢٠٠٥

٣. إذا خضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي أو لأي نظام من الأنظمة التقاعدية الإلزامية أو الاختيارية المعمول بها في مملكة البحرين.

٤. إذا أصبح مستحقاً لمعاش الشيخوخة أو لمعاش العجز غير المهني من الهيئة.

٥. إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة، وذلك اعتباراً من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك.

● مواصلة الاشتراك في التأمين:

١. يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات أن يطلب من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة التالية للمدة المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف، على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية.

٢. إذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً.

٣. لا يجوز قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى، إلا إذا كان التوقف لأسباب قهرية.

مثال:

مؤمن عليه انتهت خدمته بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١، ولديه مدة اشتراك ٢٠ سنة والعمر ٥٥ سنة، متوسط الأجر -/١٠٠٠ دينار.

● طريقة حساب المعاش والمكافأة:

$$\text{المعاش} = \text{متوسط الأجر} \times \text{عدد سنوات الخدمة} = \frac{٢٠ \times ١٠٠٠}{٥٠} = ٤٠٠ \text{ دينار.}$$

$$\text{● مكافأة ٣\%} = \text{متوسط الأجر} \times \text{مدة الخدمة بالأشهر} \times ٣\% \\ = ١٠٠٠ \times ٢٠ \times ١٢ \times ٣\% = ٧٢٠٠ \text{ دينار}$$

● المنافع التأمينية:

في حال انتهاء الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي يتم تسوية مستحقات المؤمن عليه متى رغب في ذلك، طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي، منها على سبيل الخصوص:

١. المعاش التقاعدي.

٢. تعويض الدفعة الواحدة.

٣. معاش العجز غير المهني.

٤. معاش الوفاة، ويصرف للمستحقين.

٥. منحة الوفاة ومصاريف الجنازة وتصرف للمستحقين.

وينتفع المؤمن عليه أو المستحقون عنه في حالة عجزه أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء هذا التأمين.

● انتهاء الاشتراك في التأمين:

يعتبر اشتراك المؤمن عليه طبقاً لأحكام القانون منتهياً في الحالات التالية:

١. إذا ثبت عجزه عن العمل.

٢. وفاة المؤمن عليه.



يجوز للعامل البحريني الذي يعمل خارج مملكة البحرين أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعي، أن يشترك في النظام بصفة اختيارية إذا توافرت بشأته الشروط المطلوبة المبينة أدناه. وتسري بشأته في هذه الحالة أحكام فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

● شروط الاشتراك في التأمين:

١. أن لا يقل سنه عن ست عشرة سنة.
٢. أن لا يزيد سنه على خمسين سنة.
٣. ثبوت لياقته طبياً للعمل بموجب شهادة صادرة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة في مملكة البحرين.
٤. أن لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، أو من الخاضعين لأي نظام من أنظمة التقاعد الإلزامية أو الاختيارية الصادر بها قوانين أو أنظمة أو قرارات في مملكة البحرين.
٥. أن لا يكون مستحقاً لمعاش شيخوخة أو لمعاش عجز غير مهني من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

● مقدار الاشتراك في التأمين:

تؤدي اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه بمعدل (١٥٪) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه.

وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي المختارة عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره -/٢٠٠ دينار وحد أقصى قدره -/١٠٠٠ دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥٪ سنوياً اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغاً قدره -/١٥٠٠ دينار، كما لا يسمح بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه.

● مثال:

موظف بحريني يعمل في إحدى الدول خارج البحرين، وخاضع للتأمين بفئة الأجر الشهري -/٢٠٠ دينار.

- مبلغ الاشتراك الشهري : فئة الأجر × نسبة الاشتراك -/٢٠٠ × ١٥٪ = ٣٠ دينار
- رغب بزيادة الأجر ٥٪ اعتباراً من يناير التالي: فئة الأجر × نسبة الاشتراك -/٢١٠ × ١٥٪ = ٣١/٥٠٠ دينار

● إجراءات الاشتراك في التأمين والمستندات المطلوبة:

١. ملء استمارة طلب التسجيل.
٢. صورة من جواز السفر.
٣. صورة من البطاقة الذكية.
٤. تقديم مستند دال على العمل تقبله الهيئة.
٥. توكيل رسمي إن وجد لشخص ينوب عنه في مملكة البحرين لتكملة إجراءات التسجيل.
٦. شهادة طبية مصدقة من اللجنة الطبية بوزارة الصحة أو من اللجان الطبية المنشأة لدى الجهات الرسمية تثبت لياقته للعمل. وبالنسبة للتقارير الطبية الصادرة من الخارج يجب أن تكون مصدقة من سفارة مملكة البحرين.

● زيادة مدة الاشتراك في التأمين:

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في هذا التأمين بإضافة مدة عمل سابقة عليه بحد أقصى خمس سنوات، بشرط أن تكون مدة العمل السابقة المطلوب حسابها قد قضاها بعد سن السادسة عشر من عمره، ويؤدي عنها للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي المبلغ الواجب أدائه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي، ويقدم الطلب كتابياً للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض.

● مثال:

مؤمن عليه يرغب بزيادة مدة الاشتراك في التأمين، ويبلغ من العمر ٤٩ سنة عند تقديم الطلب، والأجر ١٠٠٠ دينار، بافتراض تقاعده عند بلوغه سن ٥٥ عاماً.

● طريقة حساب تكلفة الشراء:

المعامل المقابل للعمر ٤٩ عاماً، والعمر ٥٥ عاماً الذي يرغب فيه للتقاعد هو (٢,٨٨)

تكلفة السنة الواحدة = الأجر × المعامل

$$٢,٨٨ \times ١٠٠٠ = -/٢٨٨٠ \text{ دينار}$$

● إذا رغب في شراء ٥ سنوات:

$$٢,٨٨ \times ٥ \text{ سنوات} = -/١٤,٤٠٠ \text{ دينار}$$

كما يجوز للمؤمن عليه طلب تحويل احتياطياته عن مدة خدمته السابقة في القطاع المدني أو العسكري إلى جهة التأمين في هذا القانون، بشرط عدم صرف مستحقاته، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١.

وتعتبر مدة أو مدد الاشتراك في هذا التأمين، ومدة أو مدد الاشتراك السابقة عليها أو اللاحقة لها والتي لم يصرف عنها مستحقات تأمينية من قبل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، مدة متصلة في حساب المدد المؤهلة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاء، وفي حساب تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي.

وتسوى مستحقاته عن هذه المدد بمعزل عن الاشتراك الناشئ عن هذا التأمين، ويحدد المعاش النهائي أو تعويض الدفعة الواحدة بمقدار مجموع المعاشات أو التعويضات الناتجة عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.